

إحكام الأحكام

قوله فما بقي فلأولى رجل ذكر .

وقوله [فما بقي فلأولى رجل ذكر] أو عصبة ذكر قد يورد ههنا إشكاله وهو أن الأخوات
عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي وجوابه : أنه من
طريق المفهوم وأقصى درجاته : أن يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على ذلك الحكم أعني :
أن الأخوات عصبات البنات